

الخلافة

[280] إذا لم يكن مع المدعي شاهد (1). دليلنا: أن الحكم عليه بذلك يحتاج إلى دليل، ولا دلالة على ذلك. وأيضا: فمذهب مالك يؤدي إلى القضاء بمجرد النكول، لأن المدعي إذا لم يحلف مع شاهده، فقد أطرأ شاهده ورفضه، كأن لم يكن، فصارت اليمين في جنبه المدعي عليه ابتداء. فلو قلنا: متى نكل عنها، قضينا عليه بالنكول، كان حكما بمجرد النكول، وهذا لا سبيل إليه. ولأن مذهبه يفضي إلى القضاء بالشاهد الواحد، لأن اليمين على المدعي عليه، فمتى نكل لم يكن نكوله حجة للمدعي، كما لو كان مع المدعي شاهدان فتركها وعدل إلى إحلاف المدعي عليه، لم يكن في عدوله إليه عن شاهده حجة للمدعي عليه، فإذا ثبت أن نكوله ليس بحجة للمدعي عليه، لم يبق مع المدعي إلا شاهد واحد، فوجب أن لا يقضى له به. مسألة 25: لا يثبت الوقف بشهادة واحد مع يمين المدعي. وللشافعي فيه قولان، بناء على الوقف إلى من ينتقل، فإذا قال: ينتقل إلى الأتالي فلا يثبت إلا بشاهدين، وإذا قال ينتقل إلى الموقوف إليه فيثبت بشاهد ويمين (2). وقال أبو العباس: يثبت بشاهد ويمين قولا واحدا (3). دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الوقف به، وما قالوه ليس عليه

_____ (1) بداية المجتهد 2: 457، وحلية العلماء 8:

284، والحاوي الكبير 17: 75. (2) حلية العلماء 8: 281، والوجيز 2: 256، والمجموع 20:

257، والحاوي الكبير 17: 88. (3) حلية العلماء 8: 281، والمجموع 20: 257، والحاوي

_____ الكبير 17: 88.